## الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

مالا يجوز بيعه لا يجوز رهنه .

قوله و مالا يجوز بيعه لا يجوز رهنه إلا الثمرة قبل بدو صلاحها من غير شرط القطع وكذا الزرع الأخضر في أحد الوجهين فيهما .

وأطلقهما في المغنى و الشرح و الرعاية الصغرى و الحاويين و النظم و الفروع و الفائق . أحدهما : يجوز يعني يصح وهو المذهب وجزم به في الخلاصة و المحرر و الوجيز و تذكرة ابن عبدوس و ناظم المفردات وغيرهم .

واختاره القاضي وغيره وصححه في التصحيح و شرح ابن منجا وغيرهما .

وهو من مفردات المذهب .

والوجه الثاني: لا يجوز يعني لا يصح .

قال في الرعاية الكبرى: وإن رهنها قبل بدو صلاحها بدين مؤجل: صح في الأصح إن شرط القطع ولا الترك وكذا الخلاف إن أطلقا فتباع إذن على القطع ويكون الثمن رهنا بدين حال بشرط القطع: صح وباع كذلك انتهى.

فائدة : لو رهنه الثمرة قبل بدو صلاحها بشرط القطع : صح على الصحيح من المذهب وعليه أكثر الأصحاب .

وقيل : لا يصح وأطلقهما في الحاوي وتقدم كلامه في الرعاية .

تنبيه : يستثنى من عموم كلام المصنف : رهن الأمة دون ولدها وعكسه فإنه يصح ويباعا حيث حرم التفريق جزم به الأصحاب .

فائدة : متى بيعا كان متعلق المرتهن ما يختص المرهون منهما من الثمن وفي قدره ثلاثة أوجه .

أحدهما : أن يقال : إذا كانت الأم المرهونة كم قيمتها مفردة ؟ فيقال : مائة ومع الولد مائة وخمسين فله ثلثا الثمن وقدمه في الرعاية الكبرى .

والوجه الثاني: أن يقوم الولد أيضا مفردا فيقال: كم قيمته بدون أمه؟ فيقال: عشرون فيكون للمرتهن خمسة أسداس.

الوجه الثالث: أن تقوم الأم ولها ولد ويقوم الولد وهو مع أمه فإن التفريق ممتنع . قال في التلخيص: وهذا الصحيح عندي إذا كان المرتهن يعلمأن لها ولدا .

قال في الرعاية الكبرى : وهو أولى .

تنبيه : ظاهر كلام المصنف : جواز رهن المصحف إذا قلنا يجوز بيعه لسلم وهو إحدى

```
الروايتين نص عليه صححه في الرعاية الكبرى .
```

قال في الفروع : ويصح في عين يجوز بيعها .

قال المصنف و الشارح : والخلاف هنا مبني على جواز بيعه .

والرواية الثانية : لا يصح : نقله الجماعة عن الإمام أحمد C وجزم به ابن عبدوس في تذكرته وهو ظاهر ما قدمه في الرعاية الصغرى و الحاويين فإنها ذكرا حكم رهن العبد المسلم لكافر وقدما عدم الصحة وقالا : وكذا المصحف إن جاز بيعه وأطلقهما في الفائق .

وقال في الرعاية الكبرى : وإن صححنا بيع مصحف من مسلم : صح رهنه منه على الأصح .

فظاهرهم : أن لنا رواية بعدم صحة رهنه وإن صححنا بيعه .

وأما رهنه على دين كافرا إذا كان بيد مسلم ففيه وجهان .

أحدهما : يصح صححه في الرعاية الكبرى .

قلت : وهو الصواب .

والثاني: لا يصح إن صححنا رهنه عند مسلم وجزم به في الفائق و الكافي وهو ظاهر ما قدمه في الرعاية الصغرى و الحاويين وهو المذهب على ما اصطلحناه في الخطبة وأطلقهما في الفروع .

الأولى : قال في الرعاية الكبرى : وألحقت بالمصحف كتب الحديث يعني في جواز رهنها بدين كافر .

قال في الكافي : وإن رهن المصحف أو كتب الحديث لكافر : لم يصح انتهى .

الثانية : في جواز القراءة في المصحف لغير ربه بلا إذن ولا ضرر : وجهان وأطلقهما في الفروع .

أحدهما : لا يجوز قدمه في الرعاية الكبرى في هذا الباب وهو ظاهر ما قطع به في المغنى و الشرح فإنهما قالا : وعنه يجوز رهنه .

قال في الإمام أحمد C : إذا رهن مصحفا لا يقرأ فيه إلا بإذنه انتهى .

الثاني: يجوز اختاره في الرعاية .

وجوز الإمام أحمد C القراءة للمرتهن .

وعنه يكره ونقل عبد ا□: لا يعجبني بلا إذنه .

الثالثة : يلزم ربه بذله لحاجة على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع وقيل : يلزم مطلقا .

وقيل : لا يلزم مطلقا كغيره وقدمه في الرعاية الكبرى ذكر ذلك في الفروع في أول كتاب البيع .

وتقدم بعض أحكام المصحف هناك وأكثرها في آخر نواقض الوضوء